رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

104 - حكم الإنزال في نهار رمضان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في شهر رمضان المبارك الذي انصرم نمت مع زوجتي على الفراش. وظميتها بدون ان اواقعها فعليا. اي بدون جماع. الامر الذي او دعني انزل او انزل بدون مباشرة ارجو افادتي ما هو الحكم وما هي الكفارة ولكم تحياتي - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فلا شك ان الجماع في صيام رمضان وفي كل صيام واجب خير جائز - 00:00:20

ويبطل ويبطل صيامه اما الملامسة والتقبيل والمباشرة فلا حرج في ذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ويقبل وهو صائم عليه الصلاة والسلام. ولكن اذا كان الانسان سريع الشهوة ويخشى من المباشرة او التقبيل - 00:00:36

نزول المريء فالاولى به ان يتبعد عن ذلك ولا بهذا الشيء هي ظم زوجته اليه او قبلها او لمسها ثم خرج المني فانه يجب عليه الغسل من جهة المرئ وقضاء ذلك اليوم اذا كان في النهار. لا. وليس عليه كفارة. انما كفارة فيما اذا جامعها - 00:00:54

اما مجرد ظمها اليه او تقبيلها او ما اشبه ذلك من الملامسة فهذا كله جائز ولا حرج فيه. فعله النبي صلى الله عليه وسلم ورخص به اللهم صلي عليه وسلم. ولكن اذا كان من طبعه - 00:01:14

بعد الشهوة فلولا به التباعد عن هذا الشيء. حتى لا يقع في المحظور واذا نزل المريء فان عليه قضاء ذلك اليوم يفسد الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم وليس عليه كفارة - 00:01:28

نعم هذا هو هذا هو الحكم يقضي اليوم ويغتسل من الجنابة لان من يوجب غسل ولكن ليس عليه قضاء والمرأة كذلك مثله. نعم. ان انزلت بظمها او بلمسها او تقبيلها نزلت من يا فعليها غسل وقظى ذلك اليوم وليس عليها - 00:01:39

كفارة لا وان لم تنزل ليس عليها شيء نعم - 00:01:56